الفاسد هنا بالصحيح في جميع الاحكام اخرج النسك عن القاعدة
وعليه لو حلف لايحج اولا يعتمر حنث بالفاسد ايضا وجب
به :: الخ ذكر انه هو ما رايته في نسخة معتمدة لكن النسخ التي
رايناها الان على اسقاطها وهو صحيح لفهمها من السياق فذكرها
ايضاح وقد يقع للمتن واصله ذكر ما يمكن الاستغناء عنه لزيادة
ايضاح اونحوه بان ياتي بجمع معتبرا له الى اخره ادخال
اجتناب المحرمات في هذا الاتمام التام الموصوف بالاتمام المنصرف
حيث اطلق للكامل انما يتحقق حيث لم يوجد لوم على فاعله
عين فيه في الحنا لانه يطلق على الوقيف لتاثيره الصبغ
بخلاف الطين والمدر فان الاطلاق فيهما انما ينصرف
للشخين نعم لو ادخلها خفا لابسة غيره الخ هل مثله مالو
لبس محرمان معا فرد في خف في رجل واحدة لكل منهما الان
اللبس الان لا ينسب الى كل على انفراده وكذا لو لبسا معا قميصا
وسلم راسهما على الستر بة للنظر في ذلك مجال والقياس
محتمل في الكل اذ المتبادر عرفا ان هذا لا يعد لبسا يترفه به
بوجه فليس في معنى ما ذكروه اصلا وما كولا بقي فيه
ريحه اوطعمه هل يلزمه تعياوه كما لو شرب خمرا او نجسا او يفرق
بان الظاهر ان الحرمة هنا انقطعت بمجرد الابتلاع بخلافها
ثم كل محتمل المغلى اى المطروح في الطيب الطيب نفت
المغلى او المطروح وكلاهما نفت للسان لا للذهنه وهذه
كلام بنيته الخ الخ هذه المسيلة المتعلقة بالبان وذهنه كثر
فيها اختلاف الناس المتقدمين والمتاخرين وسببه ان بعضهم
نظر للمدرك وبعضهم نظر ما هو كلامهم واعرض عن النظر للمدرك
وهكذا

وهكذا اتفق في كثير من المباحث الفقهية تارة تنظر جماعة
للمدرك فيخالفون ظاهر كلام المتقدمين او الشيخين او النص
ولا يبالون بذلك وهذا هو الذي اوجب لنا صعوبة هذه المحال
لانا ان جرينا على راي الاولين قيل هذا انما يليق بالمجتهد
لانه الذي يظهر له التعبدي من غيره فيعمل بكل منهما يظهر له
ويجب اتباعه من غير نظر لمدركه اصلا وفي هذا المحل كلام
المجتهد مختلف لانه في موضع نظر للمدرك وفي اخر لم ينظر
له وحينئذ قوي الاشكال وكثر الكلام لكن الغالب في مثل
هذا المحل اتباع ما عليه الاكثرون ما لم يقو المدرك المخالف
لهم ويا خذ بخواص الشيخين فيكون احق بسلوكه والتعريج عليه
وحينئذ نقول اطلق الاكثرون في البان وذهنه ان كلا
منهما طيب واطلق الامام والغزالي ان كلا منهما غير طيب وفي
بعض نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ما يدل للاطلاق
الاول وفي بعضها ما يدل للاطلاق الثاني فلذا لم يرتض
جماعة متاخرون توسط الشيخين وفصل كل تفصيلا
استنتجه برايه استنتجه برايه ونحن ان شاء الله تعالى
يبرهن على صحة توسطهما وعلى غيره قبولا وعدما يظهر
الحق اما توسطهما فهو ان البان المستوش طيب وعليه
يحمل اطلاق الجمهور وغيره ليس بطيب وعليه يحمل اطلاق
الامام والغزالي في الرهن انه ليس بطيب وعبارتهما بعد
ذكر الاطلاقين وسببه ان لا يكون خلافا محققا بل يحمل ان
على توسط المهذب والتهذيب زاد في المجموع صرح به جماعات
وهو ان ذهن البان المغلى في الطيب طيب وغيره ليس طيبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)